

تاج العروس من جواهر القاموس

السَّيْلُ والسَّيْلَةُ والسَّيْلَةُ وهذه عن ابنِ عَبَّادٍ : الطَّرِيقُ وما وَضَحَ منه زادَ الرَّاعِبُ : الذي فيه سُهُولَةٌ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ والتَّائِبُ أَيُّهُ أَكْثَرُ قاله تَعَالَى : " وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرَّشِدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا " وشَاهِدُ التَّائِبِ نَيْثُ : " قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى بَصِيرَةٍ " عَبَّادٌ به عَنِ الْمَحَجَّةِ ج سَيْلٌ كَكُتُبٍ قالَ تَعَالَى : " وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا " وقولُه تَعَالَى : " وَعَلَى الْإِسْلَامِ قَصْدُ السَّيْلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ " فَسَّرَهُ ثَعْلَبٌ فقالَ : عَلَى الْإِسْلَامِ أَنْ يَقْصِدَ السَّيْلَ لِلْمُسْلِمِينَ " ومنها جَائِرٌ " أَي وَمِنَ الطَّرِيقِ جَائِرٌ عَلَى غَيْرِ السَّيْلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ هُنَا اسْمُ جِنْسٍ لَا سَبِيلًا وَاحِدًا بَعْدَ نَيْثِهِ لِقَوْلِهِ : " وَمِنْهَا جَائِرٌ " أَي وَمِنْهَا سَبِيلٌ جَائِرٌ وقولُه تَعَالَى : " وَأَنْزَفْتُمْ فِي سَبِيلِ الْإِسْلَامِ " أَي فِي الْجِهَادِ وَكُلُّ مَا أَمَرَ الْإِسْلَامُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ فَهُوَ مِنَ السَّيْلِ الْإِسْلَامِيِّ وَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْجِهَادِ أَكْثَرُ لِأَنَّ السَّيْلَ الَّذِي يُقَاتَلُ فِيهِ عَلَى عَقْدِ الدِّينِ وقولُه : " فِي سَبِيلِ الْإِسْلَامِ " أُرِيدَ بِهِ الَّذِي يُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَا يَجِدُ مَا يُبْلِغُهُ مَغْزَاهُ فَيُعْطَى مِنْ سَهْمِهِ وَكُلُّ سَبِيلٍ أُرِيدَ بِهِ الْإِسْلَامُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ بَرٌّ دَاخِلٌ فِي سَبِيلِ الْإِسْلَامِ وَإِذَا حَبَسَ الرَّجُلُ عُقُودَةً لَهُ وَسَبَّلَ ثَمَرَهَا أَوْ غَلَّاتَهَا فَإِنَّهُ يُسَلِّكُ بِمَا سَبَّلَ سَبِيلَ الْخَيْرِ يُعْطَى مِنْهُ ابْنُ السَّيْلِ وَالْفَقِيرُ وَالْمُجَاهِدُ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَسَبَّلَ الْإِسْلَامَ عامٌّ يَقَعُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ خَالِصٍ سَلَّكَ بِهِ طَرِيقُ التَّقَرُّبِ إِلَى الْإِسْلَامِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَأَنْوَاعِ التَّطَوُّعَاتِ وَإِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ فِي الْغَالِبِ واقِعٌ عَلَى الْجِهَادِ حَتَّى صَارَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ كَأَنَّ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ . وَأَمَّا ابْنُ السَّيْلِ فَهُوَ ابْنُ الطَّرِيقِ أَي الْمُسَافِرُ الْكَثِيرُ السَّافِرُ سُمِّيَ ابْنًا لَهَا لِإِلْتِزَامَتِهِ إِيَّاهَا قاله ابْنُ الْأَثِيرِ وَقَالَ الرَّاعِبُ : هُوَ الْمُسَافِرُ الْبَعِيدُ عَنِ مَنَزَلِهِ نُسِبَ إِلَى السَّيْلِ لِمُحَارَسَتِهِ إِيَّاهُ وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ . تَأْوِيلُهُ الَّذِي قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ زَادَ غَيْرُهُ : وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ وَلَا يَجِدُ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يُرِيدُ الْبَلَدَ غَيْرَ بَلَدِهِ لِأَمْرِ يَلْزَمُهُ وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : هُوَ الضَّيْفُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ

يُعْطَى قَدْرَ مَا يَتَدَبَّلُ بِغُ بِهِ إِلَى وَطَنِهِ وَقَالَ ابْنُ بَرِّسِيٍّ : هُوَ الْغَرِيبُ الَّذِي
أَتَى بِهِ الطَّرِيقُ قَالَ الرَّاعِي : .
عَلَى أَكْوَارِهِنَّ بِنُوسٍ سَيِّلٍ ... قَلِيلٌ نَوْمُهُمْ إِلَّا غِرَارًا وَقَالَ
آخِرُ : وَمَنْ سُوبٍ إِلَى مَنْ لَمْ يَلِدْهُ كَذَاكَ □ نَزَّلَ فِي الْكِتَابِ